نقاط الالتقاء
بين المذاهب الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : هذا مبحث في مجال التقريب بين المذاهب ، اقتضته ضرورة توحيد المسلمين ، وجمع طاقاتهم أمام عدو واحد .

فقه الوفاق

ليس هناك أمة على وجه الأرض لها من مقومات الوحدة والوفاق ، والبناء المشترك والعمل الموحد مثل الأمة الإسلامية ، لأن دينها واحد ، وعقيدتها واحدة ، وأخلاقها وتطلعاتها واحدة ، وانتماءها إلى جذع واحد ، أو أرومة واحدة ، ووجودها يفرض عليها وحدة المسيرة والاتجاه ، وتاريخها واحد ، ورقعتها الجغرافية واحدة ، أو متقاربة الحدود والامتداد من الشرق إلى الغرب ، ومن الشمال إلى الجنوب ، ومصادر ثقافتها ومعارفها واحدة لاتعدد فيها ولا ازدواجية ، ونصوص شريعتها واضحة في الأصول والجوهر والغاية ، ومصيرها واحد ، وهو لقاء رب العالمين ، وإيمانها بمبعث الخلق أجمعين .

ومصادر الاجتهاد فيها واحدة أيضاً ، وإن شابها شيء من الاختلاف في التطبيق ، أو الخلاف في الفروع ، مما عكَّر صفاء الفكر ووحدة العمل ، وعُني الكثير من الأمة بمظاهر الاختلاف الواهية أو المحددة ، وتركوا الجذور والأصول والمنطلقات ، وصعب في مسيرة التاريخ

التخلص من هذه الشوائب ، وبعُد الناس عن المنبع ، واشتغلوا بالسواقي والجداول .

ولم يتخلص العلماء بالذات ، فضلاً عن العوام ، من العناية بالخلافات ، وضخَّموا مسائل الاختلاف ، وهوَّلوا وقائع النزاع ، وتركوا نقاط الاتفاق والتلاقي ، وصنَّفوا العديد من المصنفات في بيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء ، إما بحسن نية ليعذر الناس العلماء فيما اختلفوا فيه ، وإما بسبب الولع بتتبع الخلافات ، مما أنسىٰ الأمة في خزانة الفكر الإسلامي أو الإنساني ظاهرة الوفاق والتوحد ، ورصدوا الكثير من مسوِّغات الخلاف ، مما جعل المسلم يعنى بالاختلاف ، وينسىٰ الاتحاد أو الوحدة .

لذا لم أجد مصنفاً واحداً في القديم والحديث عُني بالأمر البدهي أو الأصيل الإسلامي ، وهو وحدة الفكر والمصدر والاستنباط ، لحمل الناس عليه ، علماً بأن نقاط الاتفاق والاتحاد أكثر بكثير من نقاط الخلاف والخصام والتعصب المذهبي .

وإذا كنا اليوم نعاني الكثير مما خلَّفه التاريخ العلمي والواقع المجزأ المبني عليه ، فقد آن لنا في رصيد الصحوة الإسلامية الحاضرة أن نعود للأصول الواحدة ، والمشاعر الواحدة ، والأفكار الواحدة ، لنبني تاريخاً جديداً قام صرح الإسلام العظيم في الماضي على أصوله الواحدة ، وثوابته القائمة التي لاتتغير ولاتتبدل .

ونحن اليوم أكثر من أي وقت مضىٰ بأشد الحاجة للوقوف صفاً واحداً ، أمام التحديات الكثيرة والمدروسة التي تهدف إلى القضاء على وجودنا ، وزعزعة استقرارنا ، ونهب ثرواتنا ، وإضعاف بُنيتنا ، والتشكيك في مقدراتنا ، بل وفي عقائدنا ومقدساتنا ، ولغتنا وعلومنا وشرعنا ، وتاريخنا وسيرة سلفنا .

وإذا وُجد في هذا التاريخ المضيء بعض المآسي والجروح ، فإن ذلك أقل بكثير مما نجده في تاريخ الأمم الأخرىٰ ولاسيما أهل الغرب . ولكن إلىٰ متىٰ تظل مآسي التاريخ الجانبية تفرّق بين الإخوة ، وأبناء الدم الواحد ، والاعتقاد الواحد ، والمصدر الواحد؟! وإلى أي مدىٰ يسمح علماؤنا من أي مذهب كان بأن نظل أُسارىٰ تلك النقاط المظلمة في تاريخنا ، والمعكّرة لصفونا ، والتي تباعد بين الإخوة ، وتبقي الفرقة ، وكأنها الأصل ، وننسىٰ الوحدة وهي الجذر؟!

إننا نحن العلماء آثمون أشد الإثم من حيث ندري أو لاندري إذا لم نُعِدْ حساباتنا ، ونفكر في مصائرنا ، ونعمل من جديد على إعادة وحدة الأمة في السياسة ، والاقتصاد ، والاجتماع ، والاعتقاد ، والاجتهاد والاستنباط ، والتربية والتعليم ، والتوجيه والتثقيف ، وبناء حياة مزدانة بكل عناصر القوة والمجد ، والجدية ، والنهوض من الكبوات ، ونسيان الخلافات الماضية التي ليس لإثارتها أو إحيائها أو التحدث فيها أي معنىٰ ، بل إنها سُمٌّ زعافٌ ، وضررٌ محض يؤدي لإحياء بذور الخلافات ، التي تفرّق ولاتجمع ، وتهدم ولاتبني ، وتمزق ولاترقأ ، وتضعف ولاتقوّي أو تعالج ، وتثير النزاع ولاتؤاخي أو تضمّد الجراح .

إنني أشك في أمانة العالم أو المؤرخ الذي يكثر من الحديث ، أو التحقيق ، أو الإعلان أو المقال الآن عن جراح الماضي ، وما أدت إليه من الفرقة المذهبية ، والتشتت الوجداني ، والضياع القاتم ، فما على العالم أو الفقيه إلا أن ينبه إلى العمل بأوجه اللقاء والتفاهم ، والترفع عن الأحقاد والخصومات ، وتناسي الثارات ، والعمل على صعيد مشترك يحقق الوحدة الإسلامية .

إنني أعيد الحساب بنفسي ، لعل غيري يقلدني ، ويبدأ الجميع في

نسج فكر واحد ، وبناء مجد واحد ، والتصدي لعدو شرس خطير واحد ، فهل من متذكر أو مستجيب؟!

إن الصلح في الفكر والتراث وكل النزاعات ، ولاسيما أمام المخاطر هو جوهر صفاء الدعوة إلى الله وإلى الإسلام الحق ، وإلى الوجود الدولي الإسلامي الواحد .

وأستعرض هنا نقاط الاتفاق والالتقاء بين المذاهب الإسلامية :

* * *

وحدة الدين

إن الدين عند الله الإسلام ، والإسلام واحد وهو جوهر جميع الرسالات الإلهية ، وهو دعوة جميع الأنبياء والمرسلين ، إنهم دعوا إلى إله واحد ، ورب واحد . فالله هو الإله الواحد ، والخالق الواحد ، والرب الواحد ، وأركان الإيمان في الإسلام واحدة ، إنها إيمانٌ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وأركان الإسلام بالمعنىٰ الخاص الذي عليه المسلمون الآن بجميع فرقهم ومذاهبهم وحدة ، إنها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً .

والمسلمون بمختلف مذاهبهم في الماضي والحاضر متفقون في أركان الإيمان والإسلام ، وعناصر الاعتقاد ، وإن اختلفوا في تفاصيل الفكر الإيماني والفلسفي ، فإن الخلاف بين من يُسمّون بالسَّلفيَّة ، والأَشاعرة ، والماتريدية ، والمعتزلة قريب الجوانب . وإذا كان الشيعة الإمامية والزيدية والإباضية اليوم على مذهب المعتزلة ، فليس ذلك بموجب للتباعد بيننا ، فهو مذهب قوي الحجة ، يمكن قبوله بسهولة ، إذا فهمت أصوله ، كما يمكن أن يكون ملتقياً مع مذاهب أهل السُّنَّة في الهدف والجوهر .

وقد تفضل الله على المسلمين بإتمام النعمة وإكمال الدين ، وهو الأساس ، فلا داعي للابتعاد عنه بسبب الخلاف في الفروع ، قال الله

تعالىٰ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا . . ﴾ [المائدة : ٣] .

وجاءت النصوص القرآنية تؤكد ضرورة الالتقاء على أصول الدين ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران : ١٠٢ـ١٠٣] .

قال الإمام الرازي[١] : أمر الله في هذه الآيات المؤمنين بمجامع الطاعات ، ومعاقد الخيرات ، فأمرهم أولاً بتقوىٰ الله ، وهو قوله : ﴿اتقوا الله﴾ ، وثانياً بالاعتصام بحبل الله ، وهو قوله : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ ، وثالثاً بذكر نعم الله ، وهو قوله : ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ .

ولما أمرهم الله تعالىٰ بالاتقاء عن المحظورات ، أمرهم بالتمسك والاعتصام بما هو كالأصل لجميع الخيرات والطاعات ، وهو الاعتصام بحبل الله .

وحبل الله : يشمل كتاب الله وعهده ودينه وطاعته وموافقته لجماعة المؤمنين .

وفسَّر العلامة الطباطبائي [٢]حبل الله : بأنه التمسك بآيات الله وبرسوله (الكتاب والسنة) . وحبل الله : هو الكتاب المنزل من عند الله ، وهو الذي يصل مابين العبد والرب ، ويربط السماء بالأرض . والتمسك بذيل الرسول وهو : تمسك بأصول الكتاب ، فإن الكتاب هو الذي يأمر بذلك في مثل قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر : ٧] .

وفي سورتين متجاورتين أو متقاربتين في الترتيب التوقيفي : أعلن

---

(١) التفسير الكبير ٨/ ١٦٠ـ١٦٣ .

(٢) الميزان في تفسير القرآن ٣/ ٣٦٨ ومابعدها .

الحق سبحانه أن ملة التوحيد والإسلام واحدة ، فلا يصح أن تكون مدعاة للتفرق والتشتت ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ وَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ۖ كُلٌّ إِلَيْنَا رَٰجِعُونَ ﴾ [الأنبياء : ٩٢-٩٣] . قال الرازي[١] : ﴿إن هذه أمتكم﴾ خطاب للناس قاطبة ، والإشارة إلى ملة التوحيد والإسلام . والأشهر في تفسير الأمة : أنها الناس المجتمعون على أمر أو في زمان ، وإطلاقها على الدين نفسه مجاز . وظاهر كلام الراغب الأصفهاني أنه حقيقة أيضاً ، وهو المراد هنا ، وأريد بالجملة الخبرية : الأمر بالمحافظة على تلك الملة ومراعاة حقوقها . والمعنىٰ : أن ملة الإسلام ملتكم التي يجب أن تحافظوا على حدودها ، وتراعوا حقوقها ، فافعلوا ذلك .

وفي سورة المؤمنون : ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ [المؤمنون : ٥٢-٥٤] قال الطباطبائي[٢] : والمعنىٰ أن هذا النوع الإنساني أمتكم معشر البشر ، وهي أمة واحدة ، وأنا ـ الله الواحد عز اسمه ـ ربكم ، إذ ملكتكم ، ودبرت أمركم ، فاعبدوني لاغير ، واتقوني ، لكنهم لم يأتمروا بأمره ، وقطّعوا أمرهم بينهم قطعاً ، وجعلوه كتباً اختص بكل كتاب حزب ، وكل حزب بما لديهم فرحون . والزُّبُر : الكتب ، أو الفرق ، أي : وتفرقوا في أمرهم جماعات وأحزاباً .

تضمنت الآيات أمرين مهمين جداً ، الأول : أن الملة واحدة والدين واحد ، والثاني : الحملة الشديدة بالتأنيب والتوبيخ واللَّوم على الناس

(١) المرجع السابق ١٧/ ٨٩ .
(٢) المرجع السابق ١٤/ ٣٢٢ ، ١٥/ ٣٥ .

الذين تجاوزوا وحدة الملَّة والدِّين ، وتفرقوا جماعات وأحزاباً .

قال القرطبي[١] : والمراد جميع الخلق ، أي جعلوا أمرهم في أديانهم قطعاً ، وتقسموه بينهم ، فمن موحِّد ، ومن يهودي ، ومن نصراني ، ومن عابد مَلَك أو صنم . والكل إلىٰ حكم الله راجعون فيجازيهم .

وإذا كان هذا في الأمم جميعاً ، فالأولىٰ بأمة الإسلام أن تتحد ، وتمتنع عن الفرقة والتمزق ، وتسعىٰ لرأب الصدع ، وتجاوز الخلافات ، وإنهاء المنازعات .

وعبّرت السُّنَّة النبويَّة عن وحدة المسلمين بأنهم كالجسد الواحد المتماسك ، فقال النبي ﷺ واضعاً أولاً أساس الوحدة وهو الأخوة : « المسلم أخو المسلم » رواه أبو داود ، وهذا يلتقي مع قول الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ثم عقد النبي بين الإخوة عقدة لاتنفصل فقال : « المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً » رواه الشجري في أماليه . وهذا الوصف تعبير بالإسلام ، وفي حديث آخر تعبير بالإيمان : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ » (رواه مسلم وأحمد) .

وبرأ القرآن الكريم رسوله من الصلة بالمشركين وأهل الملل الأخرىٰ ، والمتنازعين المتخالفين ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] . قال المراغي[٢] : أي إن الذين فرقوا دينهم ، فأقروا

(١) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٣٣٩ .
(٢) تفسير المراغي ٨/ ٨٥ .

ببعض ، وكفروا ببعض ، كما فعلت اليهود والنصارىٰ ، إذ تفرقوا فرقاً ، وكفّر بعضهم بعضاً ، وأخذوا بعضاً ، وتركوا بعضاً ، كما أخبر بذلك الكتاب الكريم بقوله : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة : ٨٥] .

* * *

وحدة الانتماء

المسلمون في أنحاء العالم إما عرب لحماً ودماً وموقعاً جغرافياً وتاريخاً حضارياً ، وإما مسلمون من جنسيات مختلفة ، ولغات مختلفة ، وبلدان متباعدة أو متقاربة ، ولكن الكل صهرهم الإسلام في بوتقة واحدة هي الانتماء للأمة الإسلامية ، ذات المبدأ الواحد ، والأصل الواحد ، والدين الواحد ، والشرع الواحد ، والنظام الواحد ، والخلُق الواحد ، والتاريخ الواحد ، والآلام والآمال الواحدة ، يلتقون جميعاً على مائدة الإسلام العظيم الذي ضم بجناحيه جميع المسلمين في المشارق والمغارب ، وحمَّلهم جميعاً أمانة تبليغ الدعوة إلى الله في جميع الأزمان والأمكنة . وآخىٰ بينهم برابطة الأُخوة الإيمانية ، كما في قول الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات : ١٠] ويمكن اعتبار كل مسلم ينطق بالقرآن عربياً مستعرباً .

وكان المسلم في صدر الإسلام لايعتز بغير انتمائه للإسلام ، فيقول قائلهم :

أبـي الإسـلام لا أب لـي سـواه إذا افتخـروا بقيـس أو تميـم

وجعل الله تعالىٰ لهذه الأمة مادامت متمسكة بدينها ، ملتزمة بشريعة ربها عزة خالدة ، ونصراً مبيناً ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون : ٨] .

ووحدة الانتماء التي تظللها عزة الإسلام ، وتأطرها وثيقة الارتباط

بدين واحد ورب واحد ، مدعاة لعقد أواصر الود والتفاهم والتضامن ، والعمل الواحد في ميدان واحد ، ميدان الجهاد لإثبات الذات ، والوقوف صفاً واحداً في مواجهة قوىٰ الشر والعدوان ، وتحطيم نزعة الاستكبار العالمي ، والطغيان المعادي للدين الحق ، والقيم الإنسانية العليا .

ووحدة الانتماء للدين الإسلامي الواحد يحقق هُوية الأمة الإسلامية ويثبت ذاتيتها .

* * *

وحدة النصوص التشريعية

الوحدة التشريعية من أهم ركائز الوحدة بين المجتمعات أو الجماعات والأمم والشعوب ، وقد توافر للأمة الإسلامية وحدة التشريع بما حفظه الله لها في مصدريها الأصليين : وهما القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة الشريفة ، لذا أمر الله تعالىٰ باتباعهما تحقيقاً لخيرية الأمة ، في آيات كثيرة مثل قول الله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء : ٥٩] . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٠] . ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

وذلك لأن النص هو المرجع الأول للمجتهدين جميعاً ، وعليه مدار استنباط الأحكام الشرعية ، فإذا صح ثبوته وكانت دلالته صريحة ، وسلم من المعارض ، كان عليه الاعتماد في الحكم بالاتفاق .

وإن من أهم مايبرز معالم الشخصية الإسلامية في العالم الإسلامي أن قاعدة التعامل بين أفراد الأمة واحدة ثابتة واضحة ، تتمثل في نظام العقود المدنية والشخصية والاقتصادية والاجتماعية ، وفي نظام العقوبات ، فأنىٰ اتجه المسلم في أرض الإسلام ، يجد احترام عقود المعاملات على أساس من التراضي ، والبعد عن التدليس والغش والاحتكار ، في أصل النظام ، والامتناع عن الربا والغرر (بيوع الأشياء الاحتمالية) ، وإخلاء العقد من الجهالة والعجز عن التسليم ، وانعدام المعدوم ، فيما عدا المستثنيات كعقود السَّلَم والاستصناع ، وعقود الاستثمار المشروع من

مضاربة وشركات ، وعقود استغلال الأراضي بطريق المزارعة والمساقاة والمغارسة ، وحماية مصالح الدائنين بالتوثيقات الثلاثة : وهي الشهادة ، والكفالة ، والرهن ، ومنع التعسف في استعمال الحق ، وتجنب الضرر والضرار ، والأذىٰ في علاقات الجوار .

وكذا تطبيق قواعد الإسلام الكبرىٰ في نظام الحكم من مراعاة العدالة في القضاء والحقوق والواجبات ، وتحقيق المساواة أمام الشريعة ، والتزام قاعدة الشورىٰ في الحكم ومختلف الأنشطة .

وكذلك الحرص على تنمية الاقتصاد وقوة المال من طريق البحث عن الموارد ، وإقامة المصانع والمشاريع ، وإنهاء البطالة ، والتغلب على مشكلة الفقر والمرض والجهل ، بطريق استخدام وسائل التنمية الاختيارية من زكوات وأوقاف وهبات وصدقات ونذور ونحوها .

هذه الظاهرة تجدها واضحة في المجتمع الإسلامي إما نظرياً وعملياً ، وبخاصة نظام البنوك اللاربوية والتأمين التعاوني الإسلامي ، أو نظرياً يتطلع فيه كل مجتمع بحنين بالغ إلى الوقت الذي يجد فيه الناس شرع الله مطبقاً في جميع جوانبه .

ولقد خطت بعض البلاد الإسلامية خطوات سديدة وناجحة ومشرفة في هذا المجال ، ومايزال الكثيرون ينتظرون إقرار الأنظمة المستمدة من شريعة الله ودينه ، ويومئذ يفرح المؤمنون .

* * *

وحدة العمل ضد عدو مشترك واحد

وهذا من أولىٰ الواجبات في خط المسيرة الإسلامية الظافرة ، فإن العالم الإسلامي اليوم صنَّفه أعداؤه ـ كما هو معلوم ـ في خط المواجهة للعالم الغربي أو الصليبي ـ الصهيوني . وإذا كنا في هذا التصنيف لاخيار لنا ، وإنما زُجّ بنا في حمأة الكراهية والتعصب ، وفي دوامة الحقد الصليبي ـ الصهيوني ، فعلينا في قاموسِ أبسط الأشياء والبدهيات أن نستعد لهذه المواجهة ، بمختلف الوسائل ، وبذل كل الطاقات والإمكانات لصد الخطر ، والانتصار على البغي والظلم والعدوان .

والسبيل المتعين أمام الأمة الإسلامية : هو شيء واحد نفتقده جميعاً ألا وهو وحدة العمل ، ووحدة التخطيط ، وصلابة القوة والإرادة ، وعزيمة الأشداء ، وجهاد الأقوياء الشرفاء ، من غير خيانة أو طعن من الخلف ، أو هرولة لإرضاء العدو ، أو مبادرة فردية للتنصل من مقتضيات العمل الواحد .

وليكن التزامنا أول ما نتصور بالبعد عن الخيانة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

[الأنفال : ٢٧] .

وإن من الواجب أن يبدأ المسلمون في عالمهم بالعمل على وحدة اقتصادية أو سوق مشتركة ، والتعاون في جميع الأصعدة السياسية والدفاعية والداخلية والخارجية على إقامة وحدة أو اتحاد إسلامي ، قد

يسمىٰ بهذا الاسم أو بغيره من الأسماء ، مع تقدير الظروف الدولية ، والبدء بالأولويات الضرورية ، ثم الحاجية ، ثم التحسينية ، وهذا هو نظام مقاصد الشريعة المطهرة . وكل ذلك في مظلة جيش قوي سريع التحرك ، مزوَّد بمختلف الأسلحة الملائمة . ومما لاشك فيه أن الاعتماد على الذَّات ، والتصنيع الداخلي ، ضرورة حتمية لأي توجه صحيح .

وينبغي أن ندرك إدراكاً جازماً أن العدو الذي أعلن العداوة للعالم الإسلامي في حلف الناتو (الحلف الأطلسي) مهما جاملنا ، فإنه يمكر بنا ويتآمر على مصالحنا ، فلا بد من فهم مداخل الأعداء ودراسة مخططاتهم ، ومحاولة إحباط أهدافهم في المدىٰ القريب والبعيد .

وليس هناك للأعداء هدف أكثر من إثارة الاختلافات ، وتمزيق الصفوف ، والنفاذ إلى وحدة الأمة بأساليب مختلفة ، ونحن الآن واقعون في شراكها ، ولاندري أنحن مدركون لهذا أم نحن في غباء وبلادة وسذاجة؟!

وأستبعد الغباء ، ولكني أؤكد الحرص على دعم النظام القائم ، مهما كانت الوسيلة شريفة أم دنيئة ، أمينة أم خائنة ، متآمرة أو مستضعفة ، ونستعيذ بالله تعالىٰ من حب الدنيا ، وكراهية الموت ، وحب السلطة ، والبعد عن شرع الله ، إلا من رحم ربك من قلة فذة ذكية وواعية ، وذات أفق بعيد ، وحرص على المصالح الأساسية للأمة .

* * *

وحدة المصادر الاجتهادية

إن مصادر الاجتهاد ، واستنباط الأحكام التي يجب على كل مسلم احترامها وتنفيذها ، إما نصِّية أو اجتهادية فيما لانص فيه .

أما النصوص الشرعية : فواضحة كل الوضوح في بيان مايجب وما يمتنع ، ومايجوز ومالايجوز ، لأن الحلال بيِّن والحرام بيِّن ، ولسنا نعجز مهما كنا بعداء عن أصالتنا وتشريعنا أن نعرف ماهو متفق مع شرع الله ودينه ، ومايخالفه ويعارضه ، أو يتصادم معه .

وعلى كل حال ، فإن نقاط الالتقاء والتفاهم بين المذاهب الإسلامية كثيرة ، ونقاط الخلاف والتباعد قليلة محدودة ، كما سبق إيضاحه ، وكما يتبين فيما يأتي :

اتفق المسلمون جميعاً من مختلف المذاهب والفرق على حجية القرآن والسنة ، فهما مصدرا التشريع الأساسيان ، ولايستطيع مسلم إنكار حكم صريح ثابت فيهما ، وإن اختلفوا في بعض المقصود من البيان الشرعي ، أو طريق وصول السُّنَّة النَّبويَّة إلينا ، أو تحديد المراد بالسُّنَّة ، والعبرة بالنتائج ، فلا نجد خلافاً كبيراً في الأحكام الشرعية المستمدة من هذين المصدرين ، فإن وجد اختلاف ، فهو في بعض الفروع والجزئيات ، لافي الجوهر أو المضمون ، ولا في الغاية والمقصود ، ولا في حكمة التشريع .

أما القرآن الكريم : فلا خلاف إطلاقاً بين أهل السُّنَّة والشِّيعة على

المسائل القطعية فيه ، المعلومة من الدين بالضرورة ، أي البداهة ، مثل الشهادتين ، والشرك بالله ، وفرضية الصلوات الخمس ، والزكاة ، والحج ، وصوم رمضان ، وتحريم الزنى ، والقتل ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وتحريم الربا ، والغيبة والنميمة ، وإساءة الظن ، والغش ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وشهادة الزور ، والضرر ، وتطفيف الكيل والميزان ، واحترام الوصايا العشر المذكورة في آيات سورة الأنعام الثلاث وهي : ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[الأنعام : ١٥١-١٥٣] .

وإيجاب الكفارات مثل كفارة القتل ، وكفارة الظهار ، وكفارة اليمين ، وفرض عقوبات الحدود ، مثل حد الزنى والسرقة والحرابة ، والقذف ، وتشريع الزواج وإباحة الطلاق وتعدد الزوجات ، ورجعة المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً ، ونفقة الزوجة ، والميراث ، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وغيرها في قول الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة : ٣] .

وإحلال الطيبات والصيد ، وتحريم الخبائث ، وحل الزواج

بالكتابية[١] ، وإباحة البيع والشركة والإجارة والصلح ونحوها من عقود المعاملات ، وإيجاب فرائض الوضوء ، والغسل من الجنابة والحيض ، والترخيص للمسافر والمريض بالإفطار في نهار رمضان ، وإيجاب القضاء في أيام أُخر ، والتيسير على الشيخ الكبير بأداء الفدية ، وإباحة التيمم لفاقد الماء والعاجز عن استعماله والمريض ، ونحو ذلك كأنواع العِدد : (عدة الطلاق ، وعدة الوفاة ، وعدة الحامل) .

كل هذا مما ورد به النص صراحة ، فلا خلاف فيه بين المذاهب الإسلامية ، أما ماورد به النص الظني الدلالة في القرآن : فهو محل اجتهاد ، مثل تفسير القُرء بحيض أو طهر في العدة ، ومقدار النفقة الزوجية ، ومقدار الكفارة بالطعام ، وإيجاب الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهار واليمين ونحو ذلك ، فالخلاف فيه هيِّن يسير ، ولامانع في مجال الاجتهاد في الظنيات من وقوع الخلاف ، وهو مسموح به شرعاً ، ومرفوع فيه الحرج ، بل يثاب كل مجتهد ، سواء أخطأ أو أصاب في اتجاه أكثر العلماء ولاإثم على مقلِّدٍ أيَّ مجتهد ، لأن الحق أو اليقين لايعرف بعد انقطاع الوحي وانتهاء النبوات . ولايصح أن يكون مجال الاجتهاد المعفو عنه سبباً للتفرقة وإساءة الظن ، والمبادرة بالتكفير أو التفسيق لمن أخطأ ، فذلك إثم وبهتان وزور .

والنص الظني الدلالة : هو اللفظ الوارد في القرآن الكريم الذي يحتمل أكثر من معنىٰ واحد في مجال التأويل ، مثل لفظ المشترك ، كالقروء في قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين : الطهر والحيض ، فتكون دلالة اللفظ

---

(١) لكن حرم أغلب الجعفرية الزواج بها .

على أحد المعنيين ظنية لا قطعية . ومثل لفظ الميتة في قوله تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ عام . وكذا لفظ الدم يحتمل إرادة الدماء كلها الجامدة والسائلة ، أو المسفوحة فقط ، فيكون اللفظ المشترك أو العام أو المطلق ظني الدلالة ، لدلالته على معنىٰ ، واحتمال دلالته على معنىٰ آخر ، فيكون محل اجتهاد واختلاف ، ولاحرج ولاإثم ولاعيب فيه .

وأما **النص القطعي الدلالة** : فهو اللفظ الوارد في القرآن الذي يتعين فهمه على النحو الوارد ، ولايحتمل إلا معنىٰ واحداً ، كآيات المواريث والحدود والكفارات ، قال الله تعالىٰ : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١١-١٢] . ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] . ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] . ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ﴾ [المجادلة : ٣] . فهذه نصوص قطعية الدلالة على أنصباء الميراث ، وقطع اليد في السرقة ، والجلد مئة

في الزنى ، وثمانين في القذف ، وعتق الرقبة في كفارة الظهار أو الصيام أو الإطعام .

واتفق الفقهاء على قواعد معينة في الاستنباط من النص الشرعي وهي :

أولاً : كل فعل عظمه الله أو مدحه أو أحبه أو وعد به خيراً أو وصفه بالاستقامة أو أقسم به ، فهو مشروع ، مشترك بين الوجوب والندب .

ثانياً : كل فعل طلب الشارع تركه أو ذمه أو لعنه أو شبَّه فاعله بالبهائم أو بالشياطين ، أو أوعد به ، أو هو رجس أو فسق ، فهو غير مشروع مشترك بين التحريم والكراهة .

ثالثاً : كل ما أحله الله ، أو أذن به ، أو رفع الحرج أو الجناح أو الإصر أو الإثم عنه ، فهو مباح مأذون فيه شرعاً .

وأما السنة النبوية :

فهي واجبة الاتباع بالإجماع كالقرآن الكريم في استنباط الأحكام الشرعية ، لكن دلالتهما على الأحكام منها القطعي وهو ما دلت عليه الأحاديث المتواترة : وهي ما رواها عن النبي ﷺ في العصور الثلاثة الأولى جمع يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب ، مثل السنن العملية المروية عنه عليه الصلاة والسلام في الوضوء والصلاة والصوم والحج والزكاة والأذان والإقامة ونحوها من شعائر الدين ، ومثل الأحاديث المتواترة ، كحديث : « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، وحديث : « ويل للأعقاب من النار » . وعدد هذه الأحاديث (٣٠٩ أحاديث) .

وبعض الأحاديث دلالتها ظنية وإن كانت متواترة ، كما أن الحكم في

الأحاديث المروية بطريق الآحاد مظنون ، وسنة الآحاد : هي ما رواها عن الرسول ﷺ آحاد ، كواحد أو اثنين أو جمع لم يبلغ حد التواتر . وأكثر الأحاديث آحاد ، وتسمىٰ خبر الواحد . ويرى الشيعة أن كل مارواه آل البيت حجة في التشريع ، وسنة .

وقد يقع الخلاف في الأحكام المستفادة من السنة ، وليس في ذلك ضرر ، ويعذر العلماء فيما اختلفوا فيه ، وأغلب تلك الأحكام متفق عليها بين المذاهب ، مثل السنن العملية والقولية لبيان كيفية العبادات وضوابط المعاملات ، وتخصيص عام القرآن بها كتخصيص آية : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] بحديث « لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها » .

ومثل تقييد مطلق موضع قطع يد السارق من الرسغ عند أهل السنة ، والأصابع فقط عند الإمامية . وقد تنسخ السنة آية ، كحديث « لاوصية لوارث » فإنه نسخ آية الوصية للوارث ، وهي ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] ولم ير الإمام الشافعي هذا النسخ ، وإنما الناسخ آيات المواريث ، وأجاز الإمامية الوصية للوارث ولو بغير إجازة الورثة .

وقد تستقل السنة ببيان حكم جديد سكت عنه القرآن ، مثل أخبار رجم الزاني المحصن ، والحكم بشاهد ويمين ، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال ، وصدقة الفطر ، وإيجاب الدية على العاقلة (عصبة القاتل) وتحريم لحوم الحمر الأهلية ، وفكاك الأسير ونحو ذلك .

كل هذه نقاط اتفاق مضيئة بين العلماء ، وأما الخلاف فيقع في جزئيات أخرىٰ من الأحكام الشرعية بين المذاهب ، ولاعيب في ذلك ، وإن كان مع الأسف يعتني طلاب العلم بالفروع ويتركون نقاط الاتفاق ،

فيتصورون الخلاف قبل الوفاق ، وتبتعد عن أذهانهم نواحي الالتقاء بين المذاهب ، وتحشى الأفكار والعقول والذاكرة بالخلافات ، وتنسىٰ مواطن الاتفاق .

وأما مصادر الاجتهاد فيما لانص فيه :

فتنحصر عند الإمامية بالعقل أي بدلالته القطعية ، وتتفرع عند أهل السنة إلى مصادر كثيرة بأسماء متعددة وهي الإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ، والعرف ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع ، ومذهب الصحابي ، ونحو ذلك كالعمل بالأقل ، وإجماع أهل المدينة ، وإجماع آل البيت .

وهذه المصادر في الواقع ليست أدلة مستقلة ، كما حقق علماء السُّنَّة ، وإنما هي قواعد كلية ، وهذا متفق عليه . وحكم العقل المقابل للكتاب والسُّنَّة بوصفه دليلاً مستقلاً عنهما على أنه مدرك لاحاكم : مقبول عند الشيعة الإمامية والزيدية .

واتفقت المذاهب الإسلامية على الأخذ بحكم العقل إذا كان بناء على ماجاء به الشرع من عموميات ، ولم يرد نص بالتحليل أو بالتحريم ، فإذا كان في شيء مصلحة ، ولم يرد نهي عنه ، وكان خالياً من الفساد ، فهو بحكم العقل مباح ، وعكس ذلك إذا كان في شيء فيه مضرة ، كتعاطي المخدرات ، ولم يرد نص بتحريمه ، كان بحكم العقل حراماً ، لأن الله لايرضىٰ لعباده الضرر ، ولايريد الفساد .

ويمكن قسمة الاجتهاد بالاتفاق إلى قسمين : عقلي وشرعي .

أما الاجتهاد العقلي : فهو ما كانت الحجية الثابتة لمصادره عقلية محضة ، غير قابلة للجعل الشرعي ، كالمستقلات العقلية ، وقواعد لزوم

دفع الضرر المحتمل ، وقبح العقاب بلا بيان ، وإباحة الأشياء النافعة ، وتحريم الأشياء الضارة أو الخبيثة .

وأما **الاجتهاد الشرعي** : فهو مااحتاج إلى جعل حجيته من الحجج الشرعية ، ويدخل ضمن هذا القسم : الإجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح ، والعرف ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، والذرائع وقول الصحابي ، ومنه اجتهاد آل البيت .

ومن المتفق عليه في هذا المجال بين المذاهب أن الأخذ بالقواعد الشرعية الكلية ، مثل المشقة تجلب التيسير ، والعادة محكّمة ، والضرر يزال ، واليقين لايزول بالشك ، والأمور بمقاصدها ، كل ذلك وغيره من القواعد هو بحاجة إلى بيان الضوابط المقررة لكل قاعدة ، بما يتفق مع أصالة الأحكام أو النصوص الشرعية الثابتة .

* * *

رفع الإثم عن الخطأ في الاجتهاد

يرىٰ جماهير أهل العلم من أجل الحرص على مبدأ الوفاق ، ونبذ روح الخلاف بين المجتهدين ، وتشجيعاً على الاجتهاد والإقدام عليه من غير تهيب ولاتوجس خيفة أو شعور بالقلق : أن كل مجتهد مثاب على اجتهاده ، حتى ولو في حال الخطأ غير المقصود ، لأنه بذل جهده وأقصىٰ مافي وسعه للوصول إلى الصواب ، لكنه لم يصادف الحق ، بدليل ماثبت في السنة من أحاديث كثيرة ، منها مارواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد » ، وفي رواية قال لعقبة بن عامر ورجل آخر من الصحابة في فصل الحكم في مسألة بين خصمين : « فإن أصبتما ، فلكما عشر حسنات ، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة » .

وقال الآمدي[1] : اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية . وذهب بشر المرّيسي ، وابن عُلية ، وأبو بكر الأصم ، ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية : إلى أنه مامن مسألة إلا والحق فيها متعين ، وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولافاسق . ولايضر هذا الخلاف ، لأن التأثيم مرجعه إلى الله ، فإن شاء لام المخطئ وإن شاء لم يفعل .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٤٦ .

مجال التخطئة والإنكار

إن مراعاة الخلاف أمر متفق عليه بين العلماء ، والحرص على الوفاق يقتضي عدم التسرع أو المبادرة إلى التخطئة والإنكار في الخلافات الفقهية الظنية الناجمة عن النصوص الظنية ، ولاقطع فيه ، مالم يكن هناك مخالفة لنص صريح من كتاب وسنة صحيحة صريحة ، وإجماع قديم ، فإن للاجتهاد آفاقاً واسعة ، يعذر فيها المجتهدون إن اختلفوا ، قال العلامة ابن رجب الحنبلي في كتابه النفيس (جامع العلوم والحكم) : والمنكر الذي يجب إنكاره : ماكان مجمعاً عليه ، فأما المختلف فيه ، فمن أصحابنا من قال : لايجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً ، واستثنىٰ القاضي أبو يعلىٰ في الأحكام السلطانية : وما ضعف فيه الخلاف .

وقال ابن قدامة رحمه الله : لاينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه ، فإنه لاإنكار على المجتهدات[١] .

* * *

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٨٦ ومابعدها .

التوسط في الحكم على المجتهدات

قد يغالي بعض الناس أو يتخذ موقفاً شاذاً في التعصب لمذهبه ، وتخطئة الآخرين ، فيرىٰ أن مذهبه هو الحق وغيره باطل ، أو هو الصواب بعينه وغيره خطأ صريح ، وهذا ناجم عن الغلو في العصبية المذهبية ، والمطلوب شرعاً وعقلاً وواقعاً البعد عنها ، لأنه لايستطيع مجتهد أن يجزم بأن اجتهاده هو الحق وغيره هو الخطأ المتيقن ، لأن ذلك لايعلم به إلا الله تعالىٰ أو رسوله ، ولاسبيل لذلك العلم بعد انقطاع الوحي . ويتطلب الأمر التوسط والاعتدال وعدم التورط في الإفراط والتفريط ، حفاظاً على وحدة العلماء ، وإبعاداً لهم عن قالة السوء والسفهاء .

فمن الإفراط : أن يقول أتباع المذهب : مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب . والواجب القول : إن كل المذاهب تحتمل الخطأ ، والحق فيها أو الصواب غير متعين ، وتلك العبارة المتداولة منشؤها التعصب المذهبي ، والتعصب داء يؤدي إلى النزاع والشقاق والفرقة ، وعلى المسلم أن يحرص على لمّ الشمل ورأب الصدع ، والتسامي فوق الخلافات .

ومن التفريط : مايشيع بين الجهلة والعوام من ضرورة توحيد المذاهب ،و التخلص منها ، واعتبار الخلاف العلمي من الخلاف في الدين والتفرق إلى شيع ومذاهب ، الذي ذمه الله تعالىٰ .

وهذا ينافي المنطق ، فإن رجال القانون وأهل الحكمة والفلسفة كثيراً

مايختلفون ، وتتعدد آراؤهم ونظرياتهم ، ولم يعب أحد ذلك عليهم ، فإن الاختلاف في مجال الفكر دليل الحرية والنضج والخصوبة ، وليس أمراً معيباً أو مذموماً ، وقد اختلف الصحابة الكرام والتابعون لهم بإحسان في كثير من أحكام الفروع ، وإنما العيب في الاختلاف في الأصول وفي قضايا الأمة الكبرىٰ ، ورسم سياستها ، وتحديد موقفها من أعدائها ، أما الخلاف الداخلي فلا يضر ، لأن الشأن في العلماء الإخلاص والتقوىٰ .

* * *

الخلاصة

إن نقاط الاتفاق بين المذاهب كثيرة وهي الأصل العام في الشريعة الإسلامية ، ونقاط الاختلاف محدودة ، وهي تبع للأصل .

وليس الخلاف عيباً في مجال الفكر والاجتهاد ، وإنما هو ظاهرة صحية طيبة تدل على إعطاء العقل أفقاً رحباً ، وحرية كاملة .

والخلافات المذهبية بين المذاهب الإسلامية ليست خلافات في الجوهر والأصول ، وإنما هي خلافات في الجزئيات والفروع .

فليس الخلاف بين أهل السُّنَّة والشِّيعة والإباضيَّة وفي نطاق كل مذهب من المذاهب الأربعة أو بين الجعفرية والزيدية ، ليس هذا كالخلاف بين طوائف المسيحية مثلاً من كاثوليك وأرثوذوكس وبروتستانت ، فهذه الطوائف مختلفة في أصل الاعتقاد كالاختلاف في طبيعة السيد المسيح عليه السلام أهي بشرية أو ناسوتية إلهية؟

إن دائرة الخلاف تضيق ولا تتسع بحق إذا حسنت النية ، وتحقق التفاهم ، وزال الحقد والكراهية ، وانطفأت جذوة التعصب المذهبي المكروه شرعاً وعقلاً وفطرةً .

وإذا كان الخلاف الاجتهادي بين أهل الاجتهاد من سُنَّة وشيعة محموداً ، فإن التعصب والتباعد وزرع الشكوك وهز الثقة ، والتورط في التكفير أو التفسيق مذموم وممنوع ، والله سبحانه يحاسب كل امرئ على

ما قدَّم ، والمهم أن يبقىٰ الإسلام والقرآن والشرع الإلهي وسنة النبي المصطفىٰ عليه ﷺ هو دستور الأمة الإسلامية ، ومنهج أهل الحق ، ودعاة الهدىٰ والتوحيد .

* * *